

151387 - قال لزوجته: إن لم تفعلى كذا فأنت حرة

السؤال

هل إذا قلت لزوجتي :(إن لم تفعلي كذا وكذا من الأعمال فأنت حرة) بقصد حملها على فعل شيء لمصلحتها وليس بقصد الطلاق ؛ هل يعد طلاقاً؟

الإجابة المفصلة

قول الرجل لزوجته : إن لم تفعلي كذا فأنت حرة ، من كنايات الطلاق ، وكناية الطلاق

لا يقع بها طلاق إلا مع النية .

وينظر : العناية شرح الهداية (4/ 64) ، التاج والإكليل (5/ 329)، أسنى المطالب (3/

271)، الفروع (5/ 387)، الإنصاف (8/ 476).

وإذا كنت لم تنو بذلك الطلاق ، لم يقع عليك شيء في حال عدم قيام زوجتك بهذه الأعمال

قال ابن حزم رحمه الله : " وأما الألفاظ التي لم تأت منها لفظة عن صاحب من الصحابة – رضى الله عنهم – وإنما جاء فيها أقوال عن نفر من التابعين , فنذكر منها ما يسر

الله تعالى لذكره إن شاء الله عز وجل – :

فمنها : قد أعتقتك , فروينا عن عطاء : إن نوى الطلاق فهو طلاق , وإلا فليس شيئا .

وصح عن الحسن فيمن قال لامرأته : أنت عتيقة , قال : هي واحدة .

وقال قتادة : من قال لها : أنت حرة فله ما نوى " انتهى من "المحلى" (9/ 451).

وقال في "زاد المستقنع" : " وكناياته الظاهرة نحو : أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة،

وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه: " وقوله: **«أنت حرة»** عندي أنها بعيدة إلا

إذا سألت الطلاق، بل حتى لو سألته وألحت عليه وقال: أنت حرة، فأنا عندى أنه ما يتم

الطلاق أبدا، وأنّ فهم الطلاق منها بعيد، لكن هم يقولون: إنها حرة؛ لأن الزوج

بالنسبة للمرأة سيد، كما قال تعالى : (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ)

يوسف/25 ، فهي عنده بمنزلة الأَمة، والرسول . عليه الصلاة والسلام . قال: **«إنهن**

عوان عندكم» ، فإذا قال: أنت حرة، أي: فما لأحد عليك سلطان، فمعناه أن لا زوج لها "



انتهى من "الشرح الممتع" (13/ 70، 72). والله أعلم .